من المرتهن قبل طلب الراهن هلك بلا شيء لانه لا حكم
للباطل القبض باذن المالك ولا رهن خمر وارتهانها
منهما من مسلم او ذمي للمسلم اي لا يجوز للمسلم ان يرهن
خمرا او يرتهنها من مسلم او ذمي ولا يضمن له مرتهنها
ذميا وفي عكسه الضمان اي ان رهن المسلم من ذمي
خمرا فهلكت في يد الذمي لا يضمن للمسلم وان رهن المسلم
الذمي من المسلم خمرا فهلكت في يد المسلم يضمن المسلم للذمي
لانها مال متقوم في حق الذمي دون المسلم وصح
بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل
الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد فان هذه الاشياء
اذا كانت قائمة تجب عينها وان هلكت تجب المثل
او القيمة فيصح الرهن بها ولو موعودا بان رهن
ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن عليه بما وعد اي
ان هلك في يد المرتهن فللراهن على المرتهن المقدار
الذي وعد اقراضه فهلك بالرفع مبتدا في يد المرتهن
صفته عليه خبره واعلم ان الرهن انما يكون مضمونا
بالدين الموعود اذا كان الدين مساويا للقيمة او اقل
اما اذا كان اكثر فلا يكون مضمونا بالدين بل بالقيمة
وانما لم يذكر هذا القسم لان الظاهر ان لا يكون الدين
اكثر من قيمة الرهن وان كان على سبيل الندرة ولانه يعلم
مما سبق فاعتمد على ذلك وبرأس مال السلم وثمن
الصرف والمسلم فيه فان هلك في المجلس فقد اخذ وان
افترقا قبل نقد وهلك بطلا اي اذا رهن برأس



برأس مال السلم او ثمن الصرف فان هلك الرهن قبل
الافتراق فالمرتهن قد استوفى حقه فان افترقا قبل نقد
المرهون به وقبل هلك المرهون بطل السلم والصرف وهذا
التفصيل لا يأتي في المسلم فيه فيصح مطلقا فان هلك الرهن
يصير مستوفيا للمسلم فيه فلا يبطل السلم ورهن المسلم فيه
رهن ببدله اذا فسخ اي اذا كان الشيء مرهونا
بالمسلم فيه ثم فسخ عقد السلم فهو رهن بالبدل اي يكون
لرب السلم ان يحبس الرهن حتى يقبض رأس المال
وهلك رهنه بعد الفسخ هلك به اي اذا رهن المسلم اليه
عند رب السلم شيئا بالمسلم فيه ثم فسخا عقد السلم فهلك
في يد رب السلم فهلاكه يكون بالمسلم فيه اي يكون على رب
السلم ان يؤدي الى المسلم اليه مقدار الطعام المسلم فيه لانه
اذا هلك الرهن صار كان رب السلم استوفى المسلم فيه لان
يد المرتهن يد استيفاء يتقرر بالهلاك فصار كان رب السلم
استوفى المسلم فيه ثم فسخ العقد فعلى رب السلم اداء المسلم
الى المسلم اليه وبدين على عبد طفله اي صح الرهن بدين على
الاب عبد طفله هذا عندهما وعند ابي يوسف وزفر لا يصح وهو
القياس اعتبارا بحقيقة الايفاء وجه الاستحسان ان
في حقيقة الايفاء ازالة ملك الصغير بلا عوض في الحال وفي
هذا نصب حافظ لماله مع بقاء ملكه وثمن عبد او خل
او ذكية ان ظهر العبد حرا او الخل خمرا والذكية ميتة اي
اشترى عبدا او خلا او شاة مذبوحة ورهن بثمن المشتري
وهو عشرة دراهم مثلا شيئا ثم ظهر العبد حرا او الخل خمرا او الشاة

Copyright ... University